وثائق

الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025 استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم : 890 لسنة 2024-2025

بشأن استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5–6) نموذج الموردين من الباطن
  - الوثيقة (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت –، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة (6– 1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –
- الوثيقة (6 –2) ملحق .....

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	7
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	السلوك الواجب على الممارسين	9
مادة (7)	مدة سريان العطاء	10
مادة (8)	الاجتماع التمهيدي	10
مادة (9)	آخر موعد لتقديم العطاءات	11

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (10)	محتويات العطاء	11
مادة (11)	العينات	13
مادة (12)	التأمين الأولي	13
مادة (13)	الأسعار	14
مادة (14)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	16
مادة (15)	الترسية	16
مادة (16)	التأمين النهائي	17
مادة (17)	الدفعة المقدمة	18
مادة (18)	التعاقد من الباطن	19
مادة (19)	تغيير الشكل القانوني للممارس	19
مادة (20)	التزامات الجهة العامة	20
مادة (21)	التزامات الممارس الفائز	21
مادة (22)	مدة تنفيذ الأعمال	23
مادة (23)	الأوامر التغييرية	24
مادة (24)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	25
مادة (25)	المسئولية عن الممتلكات	25
مادة (26)	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	26
مادة (27)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	27
مادة (28)	القوة القاهرة	27
مادة (29)	الظروف الطارئة	27
مادة (30)	التنازل	28
مادة (31)	حوالة الحق	28
مادة (32)	غرامة التأخير	28

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (33)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	29
مادة (34)	ثبات أسعار العقد	29
مادة (35)	الا السرية	30
مادة (36)	الضريبة	30
مادة (37)	دعم العمالة الوطنية	30
مادة (38)	شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة	31
مادة (39)	شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	31
مادة (40)	تسجيل العقود الحكومية	32
مادة (41)	قانون العمل في القطاع الأهلي	32
مادة (42)	الحد الأدنى لأجور العاملين	32
مادة (43)	النقل الجوي	33
مادة (44)	الكشف عن العمولات	33
مادة (45)	التلوث وحماية البيئة	33
مادة (46)	أنظمة السلامة	33
مادة (47)	القانون الواجب التطبيق	34
مادة (48)	الاختصاص القضائي	34

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة ان يكون –فردا كان ام شركه –مقيدا في السجل التجاري .

وان يكون مسجلا لدي الجهاز المركزي للمناقصات العامة ،وان يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهاده حديثه معاصره لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس اجنبيا لا تسري في شأنه احكام كل من الفقرة الاولي من هذه المادة واحكام المادة (23)من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنه 1980 بشان قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ السلوك الواجب على الممارسين ﴾

يلتزم الممارس بأحكام المادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية ومن ثم يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح وزارة الاعلام ، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات الممارسة في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال كانت الممارسة قابلة للتجزئة ، فإنه يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح وزارة الاعلام ، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات البند في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال مخالفة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية يتم استبعاد العطاء وذلك دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية .

مادة (7)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (8)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (9)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة أو أي إعلان لاحق يتضمن الموعد الجديد للتقديم ،ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (10)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4- صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات والأجور والأعداد.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

8- ارفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عيها بالمادة رقم(95) من قانون التأمينات الاجتماعية.

9-شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة لملفه لدى الهيئة، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لا يتضمن تلك الشهادة وذلك وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن .

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.

2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات والأجور والأعداد.

3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.

4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (11)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (12)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (13)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التى تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (14)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (15)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

5- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الاعلام مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

6- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها

أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

مادة (16)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة

الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (17)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾(غير مطلوب)

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات ،صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الاعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (18)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (19)

﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس ﴾

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان الممارس فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (20)

﴿ التزامات وزارة الاعلام ﴾

1- تلتزم وزارة الاعلام بتنظيم لوائح عمل لجميع السيارات والسائقين وتسلم إلى الممارس الفائز أو ممثله مبيناً فيها بوضوح ساعات العمل و الوقت الذي يتحتم على السيارة والسائق الحضور فيه.

2- تلتزم وزارة الاعلام بتعيين وتحديد المشرف الإداري المسئول عن السيارات المستأجرة والسائقين محل العقد .

مادة (21)

﴿ التزامات الممارس الفائز ﴾

1- يلتزم الممارس الفائز بتوفير السيارات المطلوبة (مع سائق والوقود) خلال الفترة من بداية يوم 2024/11/28حتي نهاية يوم 2024/12/2 لسيارات محل الممارسة ومن بداية يوم 2024/11/29 حتي نهاية يوم 2024/12/1 للباصات محل الممارسة لخدمات وزارة الاعلام بغرض الإيجار للاستعمال داخل دولة الكويت على أن تكون مرخصة وأن يودع الدفتر الأصلي داخل السيارات المستأجرة ولا يعتد بصورة عنه أو بعقد الإيجار كما يلتزم بتسليم السيارات محل العقد وفقا للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق الممارسة.

2- يلتزم الممارس الفائز بتوفير سائقين ذوي خبرة جيدة في القيادة ، ودراية ومعرفة شاملة في مناطق دولة الكويت .

3- يلتزم الممارس الفائز بسداد جميع المخالفات المرورية عن جميع سائقي السيارات محل العقد أو تابعيه خلال مدة العقد .

4- يلتزم الممارس الفائز بإعداد كشف للجهة العامة موضحاً به نوع السيارة واسم سائقها مع تسليمها صورة من إجازة القيادة والبطاقة المدنية للسائق أو مستخدم السيارة.

5- يلتزم الممارس الفائز بتوفير جميع الأجهزة والمعدات وأدوات الأمن والسلامة لتنفيذ العقد بالشكل الأمثل وفقا للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة دون الرجوع على وزارة الاعلام بأي تكاليف أو مصاريف إضافية.

6- يتحمل الممارس الفائز في حالات الحوادث أو التصادم مصاريف تخليص وسحب السيارة المعطلة من مكان الحادث إلى الكراج الخاص به أو المتعاقد معه والعمل على إصلاحها فوراً.

7- يلتزم الممارس الفائز بعدم استبدال أي سيارة أو سائق إلا بموافقة كتابية من وزارة الاعلام ، وفي حال مخالفته ذلك لا يجوز له المطالبة بأي مستحقات قد تنتج عن ذلك قبل الجهة.

8- يلتزم الممارس الفائز بتوفير سيارة بديلة خلال المدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)،في حالة العطل وبنفس مواصفات السيارة المعطلة .

9- يلتزم الممارس الفائز بتوفير مفتاح احتياطي لكل سيارة.

10- يلتزم الممارس الفائز بتوفير خدمة المساعدة على الطريق بتحديد رقم طوارئ خاص يمكن من خلاله تواصل مستخدمي السيارات للإبلاغ عن الأعطال التي تحدث لهم .

11- يلتزم الممارس الفائز باستبدال زجاج السيارات عند حدوث خدش أو كسر للزجاج خلال مدة العقد.

12- يلتزم الممارس الفائز باستبدال الإطارات التالفة أو غير الصالحة إطارات جديدة متى طلب منه ذلك وليس له حق الاعتراض ودون الرجوع على وزارة الاعلام بأي مصاريف إضافية.

13- يلتزم الممارس الفائز بعدم وضع أي علامات على السيارات المؤجرة تستغل للدعاية والإعلان.

14- يلتزم الممارس الفائز بإصلاح السيارات في حالة العطل بقطع غيار أصلية وجديدة ، مع التزامه بالقيام بأعمال الصيانة الكاملة للسيارة طوال مدة التعاقد ، ما لم ترَ وزارة الاعلام أن يستبدل بالسيارة سيارة أخرى لا تقل مواصفاتها عن مواصفات السيارة المستبدلة.

15- يتعهد الممارس الفائز بضمان السيارات الموردة من العيوب الفنية والخفية وتوفير شروط الأمن والمتانة المحددة في قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته .

مادة (22)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها بعد التوقيع النهائي علي العقد من الوزارة طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (23)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال المتعاقد عليها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بتنفيذها بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل العقد بالزيادة .

مادة (24)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل الممارس الفائز بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية

خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (25)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ الممارس الفائز مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (26)

﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (27)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تلك الأعمال لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ العقد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (28)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (29)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل

معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (30)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (34)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (35)

﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (36)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 –2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (37)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (38)

﴿ شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة ﴾

" يلتزم الممارس بتقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (55 / 2020) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2 / 2021) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار ".

مادة (39)

﴿ شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ﴾

" يلتزم الممارس بإرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة (40)

﴿ تسجيل العقود الحكومية ﴾

" يلتزم الممارس بتسجيل العقد لدى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة ، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1444) المتخذ في اجتماعه رقم (53-2022/3) المنعقد بتاريخ 2022/12/26 " .

مادة (41)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم الممارس أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (42)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم الممارس بألّا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (43)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (44)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (45)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (46)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام إن وجدت .

مادة (47)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (48)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام و الممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	39
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	40
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	40
مادة (4)	الغرض من الممارسة	40
مادة (5)	مستندات العقد	40
مادة (6)	أولوية المستندات	41
مادة (7)	التأمين الأولي	42
مادة (8)	إعداد العرض الفني	42
مادة (9)	التأمين النهائي	42
مادة (10)	الثمن	43
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	43
مادة (12)	مدة العقد	43
مادة (13)	الفحص والاستلام	44
مادة (14)	ممثل الممارس الفائز	44
مادة (15)	الأوامر التغييرية	45
مادة (16)	استبدال السيارات	47
مادة (17)	استبدال السائقين	47
مادة (18)		47

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	وثائق التأمين	48
مادة (20)	الكتالوجات	48
مادة (21)	ضمان السيارات	48
مادة (22)	المسئولية عن المخالفات	49
مادة (23)	غرامة التأخير	49
مادة (24)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	49

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

وزارة الاعلام : .....

الممارسة رقم : وأ/890 لسنة 2024-2025 استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

نوع الممارسة :	●	عامة		محدودة
		قابلة للتجزئة	●	غير قابلة للتجزئة
	●	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)		خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :		عرضين فني ومالي	●	عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :		نظام النقاط	●	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :		يجوز تقديم عطاءات بديلة	●	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :		مطلوب تقديم عينات	●	غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	●	مع جميع مقدمي العطاءات		مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى ..

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 890 لسنة : 2024–2025طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ﴾

الغرض من الممارسة هو استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 890لسنة .2025–2024والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .

- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (5–6) نموذج الموردين من الباطن
  - نموذج (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6–1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –
  - الوثيقة (6–2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدرة 2%من قيمة العطاء ، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة) أشهر .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للممارس الفائز مقابل استئجار السيارات والباصات المطلوب توفيرها والسائقين مع الوقود طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وصيانة السيارات وضمانها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة اعمال الخدمة المطلوبة وذلك بموجب فاتورة مقدمة وتأييد من الجهة المعنية بالوزارة(إدارة العلاقات العامة والاعلام) تفيد تمام تنفيذ الاعمال،وسيتم المحاسبة وفقا للتنفيذ الفعلي .

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد تبدأ خلال الفترة من بداية يوم 11/28/ 2024حتي نهاية يوم 2024/12/2 لسيارات محل الممارسة ومن بداية يوم 2024/11/29 حتي نهاية يوم 2024/12/1 للباصات محل الممارسة بعد التوقيع النهائي علي العقد من الوزارة.

مادة (13)

﴿ الفحص والاستلام ﴾

" يلتزم الممارس الفائز بتسليم السيارات والباصات موضوع العقد مطابقة للمواصفات والبيانات المعتمدة من بداية اول يوم للاستئجار وفقا للتفصيل والتواريخ الواردة بالمواصفات وفي الأماكن التي تحددها وزارة الاعلام ، ويكون الاستلام من قبل اللجنة المختصة لدى الجهة على استمارة فحص وتسلم موضح بها ما يلي: –

1. **مواصفات السيارةوالباص وكامل بياناتها وفقا لما ورد بجدول المواصفات الفنية (المستند رقم 3 من وثائق الممارسة).**
2. **بيان بالحالة العامة للسيارة والباص بما في ذلك الصبغ والفرش والهيكل الخارجي.**
3. **تاريخ وساعة الاستلام.**
4. **أي ملاحظات إن وجدت.**

- **على أن يلتزم الممارس الفائز بالمواصفات العامة لوسائل النقل وهي: –**

أ. **يتعين أن تكون سنة الصنع للسيارات والباصات محل العقد لا تقل عن موديل (2024–2023)**

ب. **جميع الإطارات المستخدمة بالسيارة والباص يجب أن تكون صالحة للسير المأمون على الطرق، ويحق للجهة العامة أن تطلب من الممارس الفائز استبدال الإطارات التي لا تراها (مأمونه / سليمة) وعلى الممارس الفائز الاستجابة الفورية لهذا الطلب، ولا**

يسمح باستعمال الإطارات المجددة أو المستعملة من أي نوع من السيارات والباصات ، كما يجب الاحتفاظ بإطار إضافي بالسيارة والباص.

ج. يجب تجهيز السيارة والباص بجهاز تكييف الهواء (تبريد / تدفئة).

د. يجب تجهيز السيارة بوسائد هوائية للحماية .

هـ. لا يجوز أن توضع علامات مهما كان نوعها عدا شعار الشركة المصنعة أو الوكيل المحلي على السيارة.

و. جميع السيارات والباصات المستأجرة عداد مفتوح.

- وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبي وزارة الاعلام الحق في فحصها واستلامها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في ابداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
- إذا وجدت أي من السيارات والباصات المستأجرة (موضوع الممارسة) غير مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة ورفض قبولها، فعلى الممارس الفائز أن يستردها ويوفر بدلا منها فورا ، فإذا تأخر في ذلك حق للجهة العامة أن توفر بدلاً منها بالطريقة التي تراها مناسبة مع توقيع الغرامات المستحقة عن ذلك.
- إذا رفضت أي من السيارات والباصات المستأجرة (موضوع العقد) طبقا لما تقدم كان للجهة العامة الخيار بين: –

أ. أن تستأجر على حساب الممارس الفائز بدلاً منها وبالطريقة التي تراها مناسبة مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من فروق الأسعار (زيادة السعر) فضلا عن غرامة التأخير ومبلغ (10%) من قيمة السيارات والباصات المرفوضة مقابل المصاريف الإدارية، كل ذلك بغير حاجة الى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب. أن تطلب من الممارس الفائز توفير السيارات والباصات المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها مع توقيع غرامة التأخير ومع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في أية تعويضات أخرى تستحق عن ذلك.

ج. أن تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضات . ،
وكل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك دون حاجة إلى اثبات الضرر الذي يعتبر محققا في جميع الأحوال".

مادة (14)

﴿ ممثل الممارس الفائز ﴾

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل الممارس الفائز تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (15)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة **15%** من قيمة العقد ، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (16)

﴿ استبدال السيارات والباصات ﴾

يلتزم الممارس الفائز باستبدال السيارات والباصات محل العقد عند حدوث أي خلل أو عطل يكون قد نشأ أثناء تنفيذ العقد و يتبين معه عدم صلاحية السيارة والباص ، على أن يكون استبدالها بسيارة او باص أخر لا تقل مواصفاتها عن المواصفات المحددة في وثائق الممارسة خلال مدة أقصاها (ساعتين) من وقت إبلاغه بوقوع الخلل أو العطل .

وفي حال إخلاله بهذا الالتزام اعتبرت السيارة والباص متغيبة عن العمل منذ طلب الاستبدال وحتى إحلال البديل .

مادة (17)

﴿ استبدال السائقين ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي سائق لأي سبب تراه قد يُخل بتنفيذ إلتزاماته على الوجه الأكمل، ويتعين على الممارس الفائز في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال ساعتين على الأكثر من وقت إبلاغه من المختصين بالوزارة.

وإذا أخفق الممارس الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (18)

﴿ ضمان السيارات والباصات ﴾

" يتعهد الممارس الفائز بضمان السيارات والباصات الموردة من العيوب الفنية والخفية وتوفير شروط الأمن والمتانة المحددة في قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته "

مادة (19)

﴿ المسئولية عن المخالفات ﴾

" يكون كل من قائد السيارة والباص أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (67) لسنة 1976 ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، ما لم يقدم دليلا على أن الذي كان يقود السيارة والباص وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر ، مع تقديم كافة البيانات الدالة على ذلك .

كما يلتزم بقرار وزير الداخلية رقم 1712 لسنة 2001 بشأن إذن إصلاح المركبات عند وقوع الحوادث ".

مادة (20)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1500 دينار كويتي) عن كل يوم تأخير او عن كل حالة أهمال او تقصير او الاخلال بتوفير السيارات اوالباصات من المواصفات والشروط المطلوبة او الاخلال بأي من التزاماته التعاقدية وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (21)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد

العقد رقم: .....

موضوعه : الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025 استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

.....

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـــن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـــن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025 استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ ..... .

وبناءً على :

- لجنة الشراء

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025 استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوفير السيارات والباصات و صيانتها و ضمانها والسائقين محل العقد طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير توفير السيارات وصيانتها وضمانها والسائقين مع الوقود محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد تبدأ خلال الفترة من بداية يوم 11/28/ 2024حتي نهاية يوم 2024/12/2 لسيارات محل الممارسة ومن بداية يوم 2024/11/29 حتي نهاية يوم 2024/12/1 للباصات محل الممارسة بعد التوقيع النهائي علي العقد من الوزارة.

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان السيارات محل هذا العقد طوال مدة التعاقد وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من نُسختين سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....

مفوض بالتوقيع عن .....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	63
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	64
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	65
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	66
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	67
(5 – 6)	نموذج الموردين من الباطن	68
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	69
(5 – 8)	نموذج الإقرار	70
(5 – 9)	نموذج	71
(5 – 10)	نموذج	72

الوثيقة (5-1)

(نموذج بيانات (مناقص / ممارس)

اسم (المناقص / الممارس) : .....

عنوان (المناقص / الممارس): منطقة :..... قطعة : ..... شارع :.....

المبنى / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت ..... ص.ب.....

الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

- رقم (المناقصة / الممارسة) :.....
- موضوع (المناقصة / الممارسة) : .....
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) : .....
- .....
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري

○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) : .....

.....

- الملاك / الشركاء :

○ ..... ○ .....

○ ..... ○ .....

○ ..... ○ .....

○ ..... ○ .....

○ ..... ○ .....

○ ..... ○ .....

- (المفوض / المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز)
- .....
- .....
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد التأسيس :
- .....
- .....
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :

○ الاسم : ..... ○ رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة) :.....

○ التوقيع : ..... ○ التاريخ : / / ○ ختم المناقص : .....

يجب على : (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025

استئجار عدد (30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- توفير السيارات المطلوبة والسائقين مع الوقود بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (السيارات والباصات)المطلوبة والسائقين مع الوقود خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (5 أيام).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيـع : .....

الختـم : .....

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : الممارسة رقم : وأ/890 لسنة : 2024-2025

استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيـع :.....

الختـم :.....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / وزارة الاعلام المحترمين

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :.....

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك

(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين

الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة

بـــ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (وزارة الاعلام) **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك

(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : 890 لسنة : 2025/2024 والخاصة بـ : استئجار عدد(30) سيارة و(2) باص مع سائق والوقود لاستضافة ضيوف لمؤتمر قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ال45 لوزارة الاعلام والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليها (3) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

نموذج المتعاقدين من الباطن

على الممارس أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعاقدين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوفير أي من (السيارات والباصات) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعاقد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لتوفير ....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لتوفير ....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لتوفير .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ..... ﴾

الوثيقة (5 – 10)

نموذج .....

المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (6 - 2)

﴿ ملحق ..... ﴾

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة وتعديلاته

ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم

رقم 30 لسنة 2017